الارض والثوب والاناء وسوا اطال بقاء الرائحة ام لا اهـ م ر بالحرف وقوله
اي بحيث لا يزول الا بلا النافية فيما رايته من النسخ الصحيحة كما في حاشية
ا ج من اسقاطها تحريف قال وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر اهـ
فالتعذر ان لا يزول الا بالقطع والتعسر ان لا يزول الا بالمبالغة بنحو الحت
والقرص فالطعم اذا تعذرت ازالته عفي عنه واذا اقدر عليها بعد
ذلك وجبت ولا تلزمه اعادة ما صلاه حالة التعذر على المعتمد
والريح او اللون اذا عسرت ازالته طهر المحل ولا تجب بعد القدرة ويجب
الاستعانة على جميع ذلك باشنان او نحوه ان توقفت على ذلك والا
استحب كما في ش م ر عسر زواله ويكفي في عسره قرصه ثلاث مرات
فاكثر مع الاستعانة قال كلون الدم اي ولو من مغلظ على المعتمد
بمحل واحد اي من نجاسة واحدة فيجري فيهما ما مر في الطعم قال
فرع يجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه مدر
ان كان اي الما قليلا فذكر الما بعد من الاظهار في محل الاضمار
اهـ قال بلا تغير اي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
من الما قال فروع وهي ثمانية احدها وهي في تطهير المصبوغ
بمتنجس ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير اللبن رابعها في
تطهير السكين المسقية بما نجس واللحم المطبوخ بما نجس خامسها
في تطهير الزيبق سادسها في الاكتفا بتطهير محل النجاسة من
ثوب تنجس لعدم سريان النجاسة سابعها في تعذر تطهير الدهن
وغيره من المايعات غير الما ثامنها في تطهير الغم ولم يزد المصبوغ
هذا محله في الغسالة فيما مر ولا حاجة اليه هنا لان المعتبر صفا
الغسالة الا ان كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده قال وقوله ولا حاجة
اليه هنا اي لانه اذا كان الصبغ مجرد عين كما هو فرض المسيلة
لا يزيد الثوب بالصبغ على موضع نحو بول اي بعد جفافه او تشرب
بخرقة او نحوها بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل قال على نفس نحو

البول

كالسفنجة

البول اي عينه بخلاف مجرد البلولة واللبن اي الطوب غير المحرق وقوله
قبل وهو الطوب قبل حرقه او بعده فيه نظر لم يطهر الخ قال شيخنا
يعفى عنه في بنا المساجد وفرشها والمشي عليها ولو مع رطوبة والصلاة
عليه ومثله اواني الخزف المعجون طينها بالروث او الرماد فرع
لو تنجس الجبن مع مشه في الزلعة مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر ظاهر
الجبن حيث وصل الما الى ما وصل اليه المش اهـ قال كالعجين الخ
اي الذي عجن بالبول كما في ش الروض اما لو صار العجين مايعا كجعله
الكنافة فلا يطهر اهـ اج ورايت بخط بعض مشايخنا قوله كالعجين
اي الجامد فانه يطهر بصب الما عليه اما المايع فلا يطهر بذلك
كفي غسلهما اي ولا يحتاج الى سحق السكين واغلا اللحم بالما قال في ش الروض
واستشكل الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفا به في الاجر
واجيب بان الانتفاع به متاتي من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم
بتطهير باطنه من غير ايصال الما اليه بخلاف السكين اي لا يتاتى الانتفا
بها الا بملابستها كحمل او نحوه فخفف فيها وقال بعضهم مراد القايل بتطهير
باطنها الاكتفا بغسل ظاهرها وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف
فقال طهرت وان لم يصل الما الى باطنها لتعذر ايصاله اليه فعفي عنه
الزيبق بكسر الزاي المعجمة ثم همزة او تحتية ساكنة ثم موحدة وهو
من الجامد فلا ينجس بوضعه في نجس الا مع رطوبة قال ولو عقب
عصره اي وان لم يجف مايع كخل ولبن فليبالغ ولو صابيا ولا تراب
اي من غير الما لان الما بمجرد مروره على الغم يطهر المحل ويصير الما
مستعملا فيكون شاربا للمستعمل وهو جايز مع الكراهة الا
للنجاسة وهو حرام تنبيه جميع ما ذكر في هذا المحل سياتي
في فصل النجاسة مع زيادة اهـ قال ولا يجوز اي يحرم وفهم من عدم
الجواز حرمة الاستيجار على الفعل واخذ الاجرة على الصنعة وعدم
الغرم على الكاسر لذكرا وغيره ولا يلحق ذلك بالحلي للنسا لانه ليس

Copyright King Saud University